

قرارات متفرقة / أعضاء هيئة التدريس (إجازات + ترقية)

❑ وافق مجلس العمداء على تطبيق برنامج (iThenticate) الذي يمكن العميد من خلاله تدقيق الأبحاث العلمية المقدمة من أعضاء هيئة التدريس لأغراض الترقية، وكذلك الإفادة منه لأغراض تدقيق مشاريع البحث العلمي ورسائل الماجستير المقدمة من طلبة الدراسات العليا، وضرورة إعلام أعضاء هيئة التدريس الذين يتقدمون بطلبات الترقية عن هذا البرنامج، بحيث لن يسمح لعضو هيئة التدريس أن يسحب طلبه بعد التقدم بطلب الترقية.^١

❑ قرار^٢:

١. يتمتع عضو هيئة التدريس في إجازته السنوية المستحقة في الفترة الواقعة من ٦/٢٩ إلى ٩/١٨ (وبواقع عشرة أسابيع)، باستثناء أعضاء هيئة التدريس في كليتي الطب وطب الأسنان.

٢. يجوز منح عضو هيئة التدريس إجازة اضطرارية (غير مدفوعة الراتب) للفترة المتبقية، شريطة أن يأخذ موافقة الرئيس المسبقة على إجازته المتبقية قبل التمتع بها، على أن ينظر في كل حالة على حده.

❑ تحتسب الإجازة السنوية للمحاضر المتفرغ من حملة درجة الماجستير والاختصاص العالي وفقاً لمعدل العبء التدريسي وعدد الساعات التي قام بتدريسها على مدى الفصلين الدراسيين، الأول والثاني، وفق المعادلة التالية^٣: (عدد الساعات المعتمدة / ٣٠) x ١١

❑ التأكيد على ضرورة قيام عضو الهيئة التدريسية بتسليم مكتبه إلى عميد الكلية وذلك أثناء تمتعه بإجازة بدون راتب أو انتداب أو إغارة لئلا يتسنى للعميد الإفادة من مكتبه خلال الإجازة، أما خلال التفرغ العلمي فيمكنه تسليم مفتاح المكتب للعميد لئلا يتمكن عضو هيئة التدريس من الاستفادة من الأجهزة في مكتبه خلال إجازة التفرغ العلمي وخاصة إن كان سيقضيها داخل الأردن.^٤

٢. يجب على أعضاء هيئة التدريس في حال تمتعهم بإجازات تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب أو انتداب أو إغارة بضرورة مراجعة وحدة اللوازم لتسوية أمور عهدهم قبل سفرهم، وكذلك الموظفين الذين ينتقلون من مكان عمل إلى مكان عمل آخر.^٥

❑ على جميع العاملين في الجامعة إعادة ما في عهدهم من كتب للمكتبة قبل سفرهم للخارج (في دورات تدريبية أو إجازات طويلة أو الإيفاد أو الإغارة أو الانتداب...)، علماً بأنه لن تبرأ ذممهم ولن تستكمل إجراءات سفرهم ما لم يقوموا بتبرئة ذممهم من المكتبة.^٦

❑ قرار^٧:

١. الموافقة على النظر في معاملات الترقية أو النقل لعضو هيئة التدريس الذي يستكمل الشروط المطلوبة منه بقرار من مجلس العمداء قبل تمتعه بالإجازة بدون راتب، ويعتبر تاريخ ترقيته من تاريخ استحقاقه.

٢. لا ينظر في معاملات الترقية أو النقل لعضو هيئة التدريس أثناء تمتعه بالإجازة بدون راتب.

❑ التأكيد على عدم الموافقة على بحث موضوع تثبيت أو اعتماد الإنتاج العلمي لأغراض الترقية أو نقل عضو هيئة التدريس خلال تمتعه بإجازة بدون راتب وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.^٨

١ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٠/٤٧) بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٠م.

٢ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩٩/١٨) بتاريخ ٥/١٦/١٩٩٩م.

٣ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٢/٢٧) بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٢م.

٤ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٣/٤٨) بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٣م.

٥ تعميم رئيس الجامعة ذو الرقم ١٦/٥/١٢٨٦ بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٤م.

٦ كتاب رئيس الجامعة ذو الرقم ١٦-١-٥-٧٥٢٦ بتاريخ ٢١/٣/١٩٩٨م.

٧ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠١/١٠) بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠١م.

٨ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٤/٢٠) بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٤م.

- عدم الموافقة على إحتساب البحث العلمي الذي ينشر في أثناء تقديم طلب للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، لأغراض تقديمه للترقية إلى رتبة أستاذ، وذلك لمخالفته لنظام الهيئة التدريسية^٩.
- ضرورة إرفاق الدعوة الموجهة لأي عضو هيئة تدريس بخصوص الحضور والمشاركة في المؤتمرات العلمية المختلفة مع الإجازة التي تمنح لهم للغاية السابقة الذكر^{١٠}.
- أبدي مجلس العمداء توجهه في أن يتقدم عضو هيئة التدريس الذي يرغب في الإطلاع على تقارير المقيمين الخارجيين بعد إنتهاء إجراءات الترقية بطلب خطي عن طريق عميد الكلية ويرفع إلى رئاسة الجامعة لإجراء اللازم حسب الأصول^{١١}.
- عدم السير في إجراءات تثبيت أو نقل أو ترقية عضو هيئة التدريس المعار أو المنتدب أو المتمتع بإجازة بدون راتب ما لم يكن على رأس عمله وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار على أن يستثنى من ذلك عضو هيئة التدريس الذي يتمتع بإجازة تفرغ علمي فيمكن النظر في نقله أو ترقيته خلال الإجازة^{١٢}.
- قرر مجلس العمداء الموافقة على منح عضو هيئة التدريس الذي لا زال برتبة أستاذ مساعد، وعين قبل تاريخ صدور النظام المعدل لنظام الهيئة التدريسية رقم (٩) لسنة ١٩٩٩، الخاص بتحديد مدة التجربة لعشر سنوات خدمة فعلية تحسب إبتداءً من تاريخ تطبيق النظام المعدل في ١٥/٤/١٩٩٩، إجازة بدون راتب لا تزيد عن سنتين حتى يتمكن من استكمال إجراءات الترقية ليتم تثبيته^{١٣}.
- قرر مجلس العمداء الموافقة على إعتقاد ورشة العمل بعنوان (مراجعة وتصميم الخطة الدراسية) التي عقدت على مدار يومين في البحر الميت لأعضاء هيئة التدريس بكلية الطب لغايات الترقية، أو النقل^{١٤}.

٩ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩٨/٣٢) بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٦ م.

١٠ قرار رئيس الجامعة ذو الرقم ١٦-١-٥١٥٨-٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ م.

١١ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٤/١٢) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٢ م.

١٢ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠٠٥/٥ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ م.

١٣ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٠/٦ بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ م.

١٤ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١١/٤ بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ م.